

## ملتقى الأبحر

@ 113 \$ @ 2 ( باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها ) \$ 2 .  
إنما تجب الشفعة قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يكن قسمته كرحى وحمّام وبئر  
فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعاً بدون الأرض